

Distr.: General  
29 August 2003  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بأن تحيل إليه تقرير حكومة الإمارة  
عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).



مرفق المذكورة الشفوية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة

التقرير المزمع تقديمه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفقاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)\*

## أولاً - مقدمة

١ - الرجاء وصف أي أنشطة قام بها أسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة، وحرارة طالبان وأعدائهم في بلدكم، والتهديد الذي يشكلونه لبلدكم ولمنطقتكم، وكذلك الاتجاهات المحتملة.

لم تشهد إمارة موناكو حتى الآن أي هجمات إرهابية في إقليمها. والحقيقة أن ضيق البلد والهدف الأولي الذي وضعته حكومة الإمارة والممثل في ضمان أعلى مستوى من الأمن للأشخاص والممتلكات في جميع الأحوال يساهمان في صرف الجماعات الإرهابية عن الاستقرار في موناكو. غير أنه نظراً للحالة الدولية وما يترتب عليها من تهديدات محدقة بالأمن العام، فإن خطر الإرهاب يحمل محمل الجد وقد اتخذت تدابير التحوط الضرورية: وهكذا عُززت مؤخرًا "خطة تعزيز اليقظة" المسماة فيجيغونفور (*plan Vigirenfort*) التي بدأ العمل بها منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بتدابير مراقبة وتحوط.

## ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف جرى إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في نظامكم القانوني وهيكلكم الإداري، ولا سيما بواسطة الأجهزة المختصة بالرقابة المالية، وقوات الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والشؤون القنصلية؟

تحيل مديرية العلاقات الخارجية القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وكذا جميع استكمالاتها (بالإضافة إلى المراسلات الرسمية للجنة، يتم الاطلاع أسبوعياً على موقعها على شبكة الإنترنت [www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm](http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm)) إلى الجهات التالية:

\* يمكن الاطلاع على المرفقات المشار إليها في هذا التقرير في الأمانة العامة (الغرفة S-3055).

- وزارة المالية والاقتصاد التي لها وصاية على مديرية الميزانية والخزانة العامة (وهي المحاور الرئيسي لجمعية مصارف موناكو)، (ودائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية)، ومديرية الدوائر الجبائية وإدارة الجمارك؛
- وزارة الداخلية التي لها وصاية على قوات الشرطة (الأمن العام) ودائرة مراقبة الهجرة (قسم المقيمين التابع للأمن العام).

وتجرى عندها تحريات للتأكد من أن الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة لا يوجد لهم ذكر في الملفات والبطاقات التي تجهزها تلك الدوائر.

وعلى الصعيد التنظيمي، فإنه ما بمجرد ما نشرت في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية لائحة للجنة الأوروبية تعدل بها لائحة المجلس رقم ٢٠٠٢/٨٨١ التي "تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة على بعض الأشخاص والكيانات المرتبطة بين لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان"<sup>(١)</sup>، اتخذ قرار وزاري في موناكو لاستكمال القوائم التي تم إدراجها وفقا للوائح الأوروبية ولاستكمالات اللجنة (انظر تفاصيل الإجراءات في النقطة ٩ من التقرير).

٣ - هل واجهتكم مشاكل تنفيذية ترتبط بعرض الأسماء والمعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المدرجين حالياً بالقائمة؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، الرجاء وصف هذه المشاكل.

إن المشاكل الوحيدة التي أبلغ عنها فيما يتصل بعرض الأسماء والمعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المدرجين حالياً بالقائمة هي المشاكل المتعلقة بالصعوبة الناتجة عن تشابه الأسماء والتي تم التغلب عليها (ملحوظة: لا يتعدى عدد سكان إمارة موناكو ٣٢٠٢٠ شخصاً).

٤ - هل تعرفت سلطات بلدكم على أفراد أو كيانات في الإقليم الوطني ممن وردت أسماؤهم بالقائمة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، الرجاء وصف التدابير التي اتخذت.

إلى غاية ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، لم يتم التعرف على أي فرد أو كيان في إقليم موناكو ممن وردت أسماؤهم في القائمة.

(١) ملحوظة: تستنسخ هذه اللوائح التعديلات التي تحيلها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٥ - الرجاء التقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن بأسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطين بأسماء بن لادن أو أعضاء حركة طالبان أو تنظيم القاعدة الذين لم تدرج أسمائهم بالقائمة، بشرط ألا تؤدي إذاعتها إلى تعريض التحقيقات أو التدابير التنفيذية للخطر.

لم تتعرف سلطات موناكو حتى الآن على أي شخص أو كيان ممن يشبهه في أن اسمه مدرج في القائمة.

٦ - هل رفع بعض الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم بالقائمة دعوى أو شرعوا في ملاحقات قضائية ضد سلطاتكم بسبب إدراجهم بالقائمة؟ الرجاء تقديم تفاصيل محددة إذا لزم الأمر.

لم يبادر أي شخص أو كيان إلى إجراء أي ملاحقة قضائية حتى الآن ضد سلطات موناكو بسبب إدراجه في القائمة.

٧ - هل تعرفتم على رعايا لبلدكم أو مقيمين فيها من بين الأشخاص الذين أُدرجت أسمائهم في القائمة؟ وهل تملك سلطاتكم معلومات تكميلية بشأنهم لا ترد بالقائمة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، الرجاء إحالة هذه المعلومات إلى اللجنة وكذلك المعلومات المماثلة المتعلقة بالكيانات التي أُدرجت أسماؤها بالقائمة، عند الاقتضاء.

لا يوجد في القائمة أحد من رعايا موناكو أو المقيمين بها.

٨ - الرجاء القيام، عند الاقتضاء، بوصف جميع التدابير التي اتخذت، بموجب تشريعكم الوطني، بغرض منع الكيانات والأفراد من تجنيد أو مساندة أعضاء تنظيم القاعدة بهدف الاضطلاع بأنشطة داخل أراضيكم، ومنع الأفراد من المشاركة في معسكرات للتدريب تابعة لتنظيم القاعدة والمقامة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

تناولت المواد ٢٠٩ إلى ٢١١ من القانون الجنائي لموناكو التي تقمع "الاتفاق الجنائي" التدابير التشريعية السارية في موناكو والرامية إلى قمع تجنيد الأشخاص لأغراض المشاركة في أنشطة إرهابية.

وتنص هذه الأحكام على أن "كل اتحاد أو اتفاق يتم بغرض التحضير لجرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات أو ارتكابها يشكل جريمة ضد الأمن العام" وأن الأشخاص المشاركين في هذا الاتحاد أو الاتفاق يعاقبون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويجدر بالإشارة أن قيام شخص بتجنيد أطراف "اتفاق جنائي"، من قبيل جماعة إرهابية، يعتبر اشتراكاً في الجريمة. وعلاوة على ذلك، فإن كل شخص يسهل قيام أشخاص

بارتكاب الجريمة ضد الأمن العام بصيغته المعرفة أعلاه، إما بتزويدهم بأدوات أو بوسائل المراسلة أو توفير السكن أو مكان الاجتماع لهم يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ومن جهة أخرى، فإن كل دعم مالي لأعضاء جماعات إرهابية، سواء بغرض تجنيدهم أم لا، يشكل أيضا جريمة بمفهوم المرسوم الأميري رقم ٣٢٠-١٥ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن قمع تمويل الإرهاب (راجع المرفق رقم ١)، إذ يعاقب هذا النص بالسجن من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات كل من يقدم أو يجمع أو يدير أموالا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدامها أو عالما بأنها ستستخدم في ارتكاب الأعمال الإرهابية الوارد تفصيلها في المادة ٢ (الفقرات ١ إلى ٨) من المرسوم (وهي فقرات تستنسخ الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). ويمكن الحكم بعقوبات أشد إذا شكلت هذه الأفعال جرائم أخرى.

وأخيرا، واعتبارا لضيق إقليم موناكو وطابعه الحضري الشامل، فإنه يكاد يكون من المستبعد أن تنشأ فيه معسكرات تدريب إرهابية.

### ثالثا - تجريد الممتلكات الاقتصادية والمالية

يتعين على الدول الأعضاء، بموجب نظام الجزاءات [الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)]، أن تجرد دون أي تأخير الأموال والممتلكات المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجين بالقائمة، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات خاصة بهم أو خاضعة لإشرافهم المباشر أو غير المباشر أو لأشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على أوامر صادرة منهم والحرص على عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أخرى، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، بواسطة مواطنيهم أو بواسطة شخص يوجد على أراضيهم.

٩ - الرجاء تقديم وصف موجز لما يلي:

- الأسس القانونية الوطنية التي يستند إليها تنفيذ تجريد الممتلكات المطلوب. بموجب القرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي عقبة قائمة في تشريعكم الداخلي في هذا السياق والتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشاكل.

يستند الأساس القانوني لإنفاذ تجميد الأموال بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى المرسوم الأميري رقم ٣٢١ ١٥ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بإجراءات تجميد الأموال لأغراض مكافحة الإرهاب (راجع المرفق رقم ٢). فهذا النص الذي سن تطبيقاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينص تحديداً على ما يلي:

- تعريف مفهوم التجميد الذي يتمثل في منع كل تحريك أو تعديل أو استخدام أو تسخير لتلك الأموال (المادة ٢)؛
- وجوب قيام مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وكل هيئة أو كيان أو شخص بتجميد الأموال التي تعود إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات أو أجهزة حددهم القرار الوزاري أو توجد في حيازتهم؛
- فرض إجراءات حظر تكميلية من قبيل منع وضع الأموال المجمدة تحت تصرف الأشخاص الذين حددهم القرار الوزاري؛ وحظر تقديم خدمات إلى هؤلاء الأشخاص، أو حظر إنجاز عمليات تتيح الالتفاف على إجراءات التجميد أو المشاركة في تلك العمليات (المادة ٣)؛
- فرض عقوبات جنائية في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه (غرامة تتراوح بين ١٨ ٠٠٠ يورو و ٩٠ ٠٠٠ يورو) (المادة ٧).

ومنذ نشر المرسوم الأميري رقم ٣٢١ - ١٥٠، صدرت سبعة قرارات وزارية<sup>(٢)</sup> تطبيقاً لذلك المرسوم (القرار رقم ٢٠٠٢-٢٢٢ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والقرار رقم ٢٠٠٢-٤٣٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والقرار رقم ٢٠٠٢-٥٨١ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والقرار رقم ٢٠٠٢-٦٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرار رقم ٢٠٠٣-١٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، والقرار رقم ٢٠٠٣-٣٨٠ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والقرار رقم ٢٠٠٣-٤١٨ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣). وتحدد هذه المراسيم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو الكيانات أو الهيئات التي يتعين تجميد أموالها وفقاً للقائمة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ وتأخذ بعين الاعتبار جميع التعديلات التي طرأت على هذه القائمة (وبحسب الواقع، التعديلات اللاحقة التي نصت عليها اللائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١ الصادرة عن المجلس الأوروبي التي تضمنت تلك القائمة).

(٢) عدد هذه القرارات الوزارية سبعة لأنها شملت استكمالات عديدة متلاحقة صدرت عن اللجنة.

ولا يشير قانون موناكو إلى أي عقبة خاصة تعترض تطبيق أي إجراء من إجراءات تجميد أصول الإرهابيين، طالما أن الإجراء المعني قد اتخذ عملاً بالمرسوم الأميري رقم ٣٢١-١٥.

١٠ - الرجاء وصف جميع الهياكل والآليات المنشأة داخل إدارتكم للتعرف على الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن أو بتنظيم القاعدة أو بحركة طالبان أو بالذين يقدمون الدعم إلى هذه الكيانات أو إلى أشخاص أو جماعات مرتبطين بهم والخاضعين لولايتكم وإجراء تحقيقات بشأن هذا الموضوع. والرجاء بيان كيفية تنسيق جهودكم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، عند الاقتضاء.

تعمل السلطات المكلفة بالتحقيق بشأن الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان مع دائرة الميزانية والخزانة (وهي السلطة المعنية بالعلاقات مع الأجهزة المشرفة على المؤسسات الائتمانية (اللجنة المصرفية) وهي لذلك مخولة بأن تتلقى من هذه المؤسسات جميع المعلومات اللازمة للتأكد من تقيدها بالالتزام بتجميد الأموال)، ومن دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية التي تنظر أساساً في البلاغات التي تتناول الحالات المشتبه فيها في صفقات قد تكون لها صلة بالإرهاب (وكذلك في العمليات التي قد تنشق عن أنشطة إجرامية منظمة) والتي يفترض أن تتقدم بها الأجهزة المالية التابعة للإمارة وغير ذلك من أصحاب المهن. كذلك تأخذ دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية بعين الاعتبار الطلبات التي تقدمها دوائر أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة. وتندرج هاتان الإدارتان في إطار وزارة المالية والاقتصاد.

وداخل الوزارة نفسها، أنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم ٥٣٠-١٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (انظر المرفق الثالث) لجنة تنسيق بين مختلف الأقسام الإدارية تعنى بمهام الرقابة على الأنشطة المالية. وتتولى هذه اللجنة التي يرأسها مستشار الحكومة لشؤون المالية والاقتصاد مهمة تنظيم تبادل المعلومات بين الأقسام المكلفة بمراقبة أنشطة مصارف الاستثمار والتأمين وتنظيم الهيئات الاعتبارية الأجنبية وإدارتها، فضلاً عن معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتنسيق مراقبة الأنشطة المذكورة. وتجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل وبإمكانها أيضاً أن تستعين بأي ممثل عن أي من الأقسام الإدارية الأخرى أو أي شخص مؤهل يؤدي دوراً فاعلاً في نشاط من الأنشطة المالية أو يمارس مثل هذا النشاط.

أخيراً، إن شعبة الشرطة القضائية التابعة لدائرة الأمن العام مخولة بالقيام بكافة التحقيقات الرامية إلى الكشف عن الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة

أو حركة طالبان أو أولئك الذين يدعمونهم، أو الأشخاص والجماعات والكيانات ذات الصلة بهم، وذلك إما بمبادرة منها أم نزولاً عند طلب وزارة العدل في موناكو، في إطار التعاون بين الشرطة الدولية (الإنتربول).

١١ - الرجاء بيان التدابير التي يتعين على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى اتخاذها لتحديد موقع وهوية الممتلكات التي تعود لأسماء بن لادن أو لأعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو لكيانات وأفراد آخرين مرتبطين بهم، أو يعملون لصالحهم. ويرجاء وصف تدابير "الحرص المعقول" والقواعد التي ترمي إلى معرفة هوية عملائهم. ويرجاء ذكر كيفية وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، وبصفة خاصة ما هي الهيئات المختصة بأنشطة الرقابة، وما هي ولايتها.

على المؤسسات المالية أن تبلغ دائرة الميزانية والخزانة بجميع تدابير التجميد التي قد تضطر إلى اتخاذها عملاً بالقرارات الوزارية الواردة في السؤال رقم ٩. وعندما تواجه المؤسسات المالية صعوبات في الكشف عن هوية الأشخاص أو الكيانات التي ينطبق عليها التجميد، فإنه يتعين عليها أن تستشير دائرة الميزانية والخزانة مع الحرص على تحديد اسم صاحب الحساب بدقة وإعطاء أكبر قدر من المعلومات الوافية حول هويته. ثم تقوم دائرة الميزانية والخزانة بالتحقيقات الضرورية وتوصي في هذه الأثناء، بالتبليغ من دون تأخير عن أي تحرك مالي غير عادية على مستوى الحساب المعني.

كذلك، عملاً بالمادة ٣ من القانون رقم ١٦٢-١ (المعدل بموجب القانون رقم ١-٢٥٣ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - انظر المرفقين ٤ و ٤ مكرراً) المتعلق بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على جميع أصحاب المهن الملزمين بالإبلاغ (راجع النقطة ١-أ من الوثيقة S/2002/1418 المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)<sup>(٣)</sup>، أن يعمدوا إلى إبلاغ دائرة الميزانية والخزانة بجميع المبالغ المسجلة في دفاترهم وجميع العمليات المتعلقة بمبالغ قد تكون لها صلة بالإرهاب أو بأعمال أو منظمات إرهابية أو يُقصد استخدامها لتمويل هذه الأخيرة، وذكر الوقائع التي يستندون إليها للقيام بالإبلاغ. تفرض عقوبات إدارية وجزائية في حال عدم الوفاء بهذا الالتزام (راجع البند ١-أ من الوثيقة S/2002/1418 المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). ويملك موظفو دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية من جهتهم الصلاحية بأن يطلبوا تقديم

(٣) لقد ألزم القانون ٢٥٣-١ أن تتوفر لدى عدد أكبر من أصحاب المهن مثل شركات الإدارة والائتمان وشركات إدارة الهياكل الأجنبية (شركات مقدمي الخدمات) إجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



جميع الوثائق المتعلقة بهوية العملاء والعمليات التي يقوم بها هؤلاء (راجع المرسوم الأميري رقم ١٥-٤٥٤ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي يعدل المرسوم الأميري رقم ١١-٢٤٦ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي ينشئ دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية - راجع المرفق الخامس). وتنظم هذه الدائرة بعثات لمراقبة آليات رصد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية. ولهذه الغاية، جرى التخطيط لمهام عديدة خلال العام ٢٠٠٢ وأنجزها في الموقع موظفان، على صعيد المؤسسات المصرفية (أربع مهام تراوحت مدتها من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع) وداخل إحدى الشركات التي تقوم بإدارة الهياكل الأجنبية (لمدة أسبوعين تقريبا)، علما أن مراقبة أصحاب المهن هؤلاء التي شملت مؤخرا بالتشريعات قد بدأت في نهاية العام. وتضاف زيارات منتظمة إلى عمليات المراقبة هذه.

من جهة أخرى، استمرت خلال عام ٢٠٠٢ عملية الإشراف على المؤسسات المالية التي تقوم بها دائرة الميزانية والخزانة استنادا إلى وثائق حصلت عليها بناء على طلبها، لا سيما مع المتابعة والتحقيق في الإجراءات الداخلية التي وضعتها شركات إدارة الحافظات في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القواعد الرامية إلى التعرف على هوية العملاء: عملا بالمادة ١٠ من القانون المعدل رقم ١٦٢-١ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمادة الأولى من المرسوم الأميري رقم ١٦٠-١١ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ المعدل بموجب المرسوم الأميري رقم ٤٥٣-١٥ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (راجع المرفق السادس)، تلزم المؤسسات المالية ونوادي القمار التأكد من هوية كل عميل جديد قبل مباشرة العمل معه:

- "بالنسبة إلى شخص طبيعي، عليها التأكد من أي وثيقة رسمية تحمل صورته الشمسية؛"

- "بالنسبة إلى شخص معنوي، عليها التأكد من النسخة الأصلية أو الصورة أو النسخة المطابقة للأصل عن سند أو إخراج سجلات رسمية يحتوي على تسمية هذا الشخص المعنوي وشكله القانوني ومقره الرئيسي إضافة إلى الصلاحيات التي يملكها الأشخاص الذين يعملون باسمه.

تحتفظ الأجهزة المالية ونوادي القمار بالمراجع أو بنسخة عن الوثائق المقدمة.

تجري متابعة المعلومات التي تم الحصول عليها.

يتعين على هذه الهيئات، وفقا للشروط نفسها، الاستعلام عن هوية عملائها غير الدائمين والتحقق من هوية العملاء غير الدائمين الذين يقومون بعملية تتجاوز قيمتها مبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو أو يستأجرون خزينة. أخيرا، تلزم هذه الهيئات التأكد من هوية الأشخاص الذين يفتح باسمهم حساب، أو يستأجر خزينة أو تتم عملية وذلك عندما يشتبه بأن أولئك الأشخاص الذين يلجأون إلى خدمات الهيئات المذكورة لا يتصرفون لحسابهم الخاص. يجب الاحتفاظ مدة خمس سنوات بكافة المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص أو نوعيتهم.

كذلك، تلزم هذه الهيئات المالية، طبقا للتوصيات الصادرة عن رابطة المصارف في موناكو، التأكد من البيئة المالية والسياق الاقتصادي للذين تجري في إطارهما العمليات، مع الأخذ بالتوصيات الجديدة الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن تمويل الإرهاب.

١٢ - يتعين على الدول الأعضاء، بموجب بنود القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المحمّدة للأشخاص والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". الرجاء إرسال بيان بالمتلكات التي جرى تجميدها تطبيقا للقرار المذكور، على أن يرد بها أيضا وصف للممتلكات المحمّدة تطبيقا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). والرجاء تضمين المعلومات التالية في كل حالة، حسب الإمكان:

- هوية من جمدت ممتلكاته من الأشخاص والكيانات؛
- وصف لطبيعة الممتلكات المحمّدة؛
- قيمة الممتلكات المحمّدة.

لم تجمد في موناكو حتى الآن ممتلكات أي إرهابي، وبالتالي فإن هذه النقطة لا محل لها.

١٣ - الرجاء ذكر ما إذا كنتم قد قمتم بالإفراج، تطبيقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) عن أموال وممتلكات مالية أو موارد اقتصادية كان قد تم تجميدها لارتباطها بأسماء بن لادن أو بأعضاء تنظيم القاعدة أو بحركة طالبان أو بأفراد أو كيانات ذوي صلة. وفي حالة الرد بالإيجاب، الرجاء تقديم أسباب وتواريخ الإجراءات التي اتخذتموها والأموال التي جرى الإفراج عنها.

هذه النقطة لا محل لها، لأنه لم يفرج عن أي أموال (راجع السؤال السابق).

١٤ - يتعين على الدول، تطبيقاً للقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أن تحصر على ألا توضع أموال وممتلكات مالية وموارد اقتصادية تحت التصرف المباشر أو غير المباشر للأشخاص المدرجين بالقائمة أو تستغل لصالحهم بواسطة مواطنيهم أو بواسطة أي شخص آخر يوجد على أراضيكم. والرجاء ذكر الأساس القانوني، مع وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات، التي تتيح، في بلدكم، مراقبة تحويلات مثل تلك الأموال أو الممتلكات إلى أشخاص وكيانات مدرجين بالقائمة. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- أي منهجية متبعة في إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو الطالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

كل قرار وزاري يتخذ تطبيقاً للمرسوم الأميري رقم ٣٢١-١٥ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي ينشر أو يعدل قائمة للأشخاص أو الكيانات التي جمدت أموالها ينشر في الجريدة الرسمية (*Le Journal de Monaco*) التي يتاح الإطلاع عليها لكل جهاز مالي معني بالقيود المفروضة على الأشخاص أو الكيانات في هذه القرارات الوزارية.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، بما فيها تقارير المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

إن الإجراءات المتعلقة بتقارير الإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها (تقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة) التي يتعين على المؤسسات المصرفية والأجهزة المالية الأخرى القيام بها منصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٧ من القانون رقم ١٦٢-١ المعدل. وتنص هذه الأحكام بصفة خاصة على ما يلي:

المادة ٣: "يتعين على الأجهزة المالية أن تبلغ وزير الدولة بما يلي:

- كل المبالغ المسجلة في دفاتها وكل العمليات المتعلقة بمبالغ يحتمل أن تكون مستمدة من الاتجار بالمخدرات أو من أنشطة إجرامية منظمة وكذلك كل الوقائع التي تشكل مؤشرات استندت إليها في تقرير إبلاغها؛

- كل المبالغ المسجلة في دفاتها وكل العمليات المتعلقة بمبالغ يحتمل أن تكون مرتبطة بالإرهاب، أو بأعمال إرهابية، أو بمنظمات إرهابية أو موجهة لاستخدامها في تمويل

هذه الأخيرة وكذلك كل الوقائع التي تشكل مؤشرات استندت إليها في تقرير إبلاغها.“

علاوة على ذلك، يجوز توسيع نطاق الالتزام بتقرير الإبلاغ المنصوص عليه أعلاه بقرار وزاري ليشمل العمليات والوقائع المتعلقة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين أو مسجلين أو مستقرين في دولة أو إقليم تقرر جهة تشاورية وتنسيقية دولية مختصة بأن تشريع تلك الدولة أو الإقليم ناقص أو ممارساته تعرقل مكافحة غسل الأموال.

ويتعين أيضا على الأجهزة المالية التي رفضت إجراء عملية يحتتمل أن تكون مندرجة في حالة من الحالات المذكورة أعلاه أن تصدر هذا الصنف من تقارير الإبلاغ (المادة ٥). ويتعين أيضا أن تحيل كل معلومات يتم تلقيها بعد تقديم تقرير الإبلاغ ويحتتمل أن تعدل محتواه (المادة ٦).

وتتلقى دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية تقارير الإبلاغ اللازم تحريرها وتقر بتسلمها. ويمكن أن يكون الإقرار بالتسلم مشفوعا باعتراض مقدم خلال الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ العملية التي يجوز تعليقها لفترة لا تتعدى ١٢ ساعة، ويمكن تمديد التعليق بأمر معلل لرئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوض له هذا الأمر.

وعلى سبيل التحوط، وبطلب من المدعي العام، الذي تحيل إليه المسألة دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية، يجوز أن توضح تحت الحراسة الأموال أو الحسابات أو السندات أو المواد المشمولة بتقرير إبلاغ وذلك بأمر معلل يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوض له هذا الأمر. ويمكن رفع الحراسة وفقا لقواعد القانون العادي. ويكون الأمر نافذا بمجرد تحريره في المحضر بعد تسجيله، أو حتى قبل القيام بهذا الإجراء، إذا أمر بذلك القاضي للاستعجال.

ويُكلف الجهاز المالي بالقيام بمهام الحراسة (المادة ٤).

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمأموري دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية أن يطلبوا إحالة جميع المستندات المتعلقة بهوية الزبائن وبالعمليات التي قاموا بها عندما يكون هذا الطلب مرتبطا بعملية موضوعها تقرير الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٣ (المادة ١٧).

- أي شروط مفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؟
- تسري الإجراءات الوارد وصفها أعلاه على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم باسم الأجهزة المالية بمقتضى القانون رقم ١٦٢-١، المعدل، (انظر التفاصيل في النقطة ١ (أ)) من الوثيقة S/2002/1418 المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).
- أي قيود أو أنظمة مفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس والأصناف ذات الصلة.
- بمقتضى المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢-١ المعدل، "تسجل وجوبا في سجل يحتفظ به مدة خمس سنوات كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمعاملات في الذهب أو الفضة أو البلاتين من قبيل طبيعة وعدد ووزن وسند ملكية المواد والمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المبعة أو المشتراة وكذا أسماء وعناوين الأشخاص الذين تنازلوا عنها والأشخاص الذين اشترتها الأجهزة المالية لحسابهم".
- أي قيود أو أنظمة تسري على نُظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة" فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.
- نصت الاتفاقية المبرمة بين موناكو وفرنسا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٥ والرسالتان المتبادلتان المؤرختان ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ على المبدأ القاضي بأن التشريعات واللوائح النافذة في فرنسا بشأن المصارف والمؤسسات المالية تسري على الإمارة.
- وتطبيقا للمادة L. 511-5 من المدونة النقدية والمالية الفرنسية، السارية على موناكو، لا يجوز أن يقوم بعمليات مصرفية (تسلم الأموال العامة وعمليات الائتمان وكذا وضع الأموال رهن تصرف الزبائن وإدارة وسائل الدفع) إلا الأشخاص الاعتباريون المعتمدون بصفتهم مؤسسات للائتمان.
- وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل نشاط تجاري ومالي في الإمارة يخضع لترخيص مسبق من حكومة الإمارة. وفي هذا الإطار، رخص لجهازين ماليين - هما إدارة البريد (Western Union) وشركة (Moneygramm) American Express - بممارسة نشاط تسليم الأموال وتحويلها.

ومن المستبعد بالتالي أن يرخص بالعمل في موناكو لنظام أو شبكة غير نظامية لتحويل الأموال أو القيم. فكل نشاط من هذا القبيل يتم في الإمارة سيكون عملاً غير مشروعاً ومحظوراً وسيواجه المسؤولون عن هذا النشاط عقوبات جنائية.

وقد ورد في النقطة ١ (د) من الوثيقة S/2002/1418 المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وصف النظام الساري على الجمعيات (المراكز الخيرية والمنظمات الثقافية والمنظمات الأخرى التي لا تستهدف تحقيق الربح).

## رابعاً - حظر السفر

يتعين على جميع الدول أن تتخذ، بموجب نظام الجزاءات، تدابير ترمي إلى منع الأفراد المدرجين في القائمة من دخول أراضيها أو عبورها [الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)].

١٥ - الرجاء وصف التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي اتخذت، عند الاقتضاء، لإعمال هذا الحظر على السفر.

**ملحوظة:** لقد ورد وصف دقيق للتدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بعمليات المراقبة على الحدود وكذا شروط الدخول إلى الإمارة والإقامة بها في عدة تقارير متعلقة بالإرهاب قدمتها الإمارة<sup>(٤)</sup>.

من المهم الإشارة إلى أن إقامة الأجانب بموناكو تخضع للموافقة المسبقة للسلطات الفرنسية، تطبيقاً لاتفاقية الجوار المبرمة بين فرنسا وموناكو في ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣:

- وعمتضى هذا الاتفاق، تطبق الإمارة الأحكام المتعلقة بدخول مجال شينغن، عندما يتعلق الأمر بممارسة عمليات المراقبة على الحدود. وبالتالي فإن الأشخاص الذين ترد أسماءهم في نظام معلومات شينغن<sup>(٥)</sup> لأغراض منعهم من الدخول لا يمكنهم دخول إقليم موناكو.

(٤) انظر بصفة خاصة النقطة ٢ (ز) من الوثيقتين S/2002/93 المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و S/2002/93/Add.1 المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ والنقطة ٢ (ب) من الوثيقة A/AC.37/2002/24 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٥) إن أسماء الأشخاص المقصودين في القائمة التي وضعتها اللجنة والذين تم التعرف عليهم ترد في نظام معلومات شينغن معللة كالتالي: "أمن الدول، متطرف إسلامي، وجوب اتخاذ إجراء فوري: وجوب إجراء تحقيق فوري". أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يتم التعرف عليهم رسمياً، فإن البحث عنهم في نظام معلومات شينغن غير مؤكد، ويمكن ألا تكون للنتائج المحصل عليها علاقة بمكافحة الإرهاب، بسبب تشابه الأسماء.

- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تسليم بطاقة الإقامة لأجنبي يستوجب التشاور المسبق مع السلطات الفرنسية. ويؤدي اعتراض هذه السلطات على إقامة أجنبي في موناكو إلى عدم تسليم بطاقة المقيم للشخص المعني.

وبالتالي، فإنه على غرار فرنسا، يمكن رفض طلب الإقامة في الإمارة لشخص من الأشخاص الذين تم التعرف على أسماؤهم بالقائمة.

وإتمام هذه الأحكام، ينبغي الإشارة إلى أن المراقبة عند مداخل ومخارج إقليم الإمارة يقوم به الأمن العام لموناكو، وعلى وجه التحديد تقوم به شعبة الشرطة البحرية وشرطة المطارات التي تضطلع بمهمة مراقبة محكمة على الحدود الخارجية للإمارة، وفقا لشروط اتفاق شينغن. ويتم تبليغ أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقوائم المكتملة لها إلى هذه الدوائر التي يمكن أن تقوم بمقارنات مع أسماء الأشخاص المقيمين في الإمارة.

١٦ - هل توجد أسماء الأشخاص المدرجين بالقائمة على قائمتكم الوطنية للإبعاد أو للمراقبة في مراكز الحدود؟ الرجاء تقديم وصف موجز للتدابير المتخذة وللمشاكل التي أثارها.

لم تدرج في قاعدة بيانات الأمن العام لموناكو إلا أسماء الأشخاص الذين قدمت هوياتهم الكلية أو الجزئية (والتي تتضمن على الأقل الاسم العائلي والاسم الشخصي وتاريخ الميلاد) في قائمة اللجنة. والواقع أنه يتعذر استخدام اسم عائلي أو اسم شخصي بل يتعذر استخدام اللقب، إن لم يتم ملء بعض الخانات ذات الصلة على النحو المطلوب: فالمعلومات الأخرى من قبيل مكان الميلاد، والنسب والجنسية معلومات أساسية لتفادي كل تشابه في الأسماء وكل غلط في تحديد الشخص. كما تساند إمارة موناكو الجهود التي تبذلها اللجنة حاليا للحصول على معلومات عن جنسيات الأشخاص الوارد أسماؤهم في القائمة وتواريخ ميلادهم ومكانه وأرقام هوياتهم.

١٧ - هل يتم بصفة دورية تحديث هذه القائمة المرسلة إلى سلطات مراقبة الحدود لديكم؟ وهل تملكون وسائل إلكترونية لفحص البيانات في جميع المداخل؟

بمجرد ما يتم تحديث موقع اللجنة على الإنترنت (راجع تفاصيل الجواب على السؤال ٢ من هذا التقرير) أو بمجرد ما تبلغ اللجنة عن تحديث للقائمة بالموقع، يتم إحالة التعديلات التي أدخلت على قائمة اللجنة إلى وزارة الداخلية التي تشعر بها الأمن العام لموناكو وتشعر بها على وجه التحديد الدوائر المكلفة بمراقبة الحدود.

ونظرا لعدم وجود مراكز حدودية في المداخل الطرقية للإمارة<sup>(٦)</sup>، فإن مراكز مطار موناكو وموانئها هي وحدها التي تتوفر لها وسائل إلكترونية لفحص البيانات المعلوماتية الوارد وصفها في الجواب على السؤال ١٦. ومن جهة أخرى، إذا اعتقل شخص أو خضع للمراقبة في مدخل بري أو في الطريق العمومية من طرف عون للأمن العام، فإن هذا الأخير يمكنه في أي لحظة أن يبلغ هوية هذا الشخص عن طريق الاتصال اللاسلكي بمقر الشرطة التي تقوم بالتحريات الضرورية.

١٨ - هل ألقتم القبض على أشخاص من المدرجين في القائمة في أحد مداخلكم أو على طول حدودكم بينما كانوا يستعدون لعبور أراضيكم؛ وفي حالة الرد بالإيجاب، الرجاء تقديم معلومات تكميلية، إذا لزم الأمر.

لم يتم حتى الآن إلقاء القبض على أي شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة على حدود موناكو.

١٩ - الرجاء تقديم وصف موجز للتدابير المتخذة عند الاقتضاء لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية لقنصلياتكم. وهل تعرفت دوائركم المكلفة بمنح التأشيرات على بعض مقدمي طلبات للحصول على التأشيرة من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة؟

يجدر بالإشارة إلى أنه بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية الحوار المبرمة بين فرنسا وموناكو في ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣، يخول للسلطات القنصلية الفرنسية وحدها صلاحية تسليم تأشيرات الدخول للإمارة، ما دام دخول الأجانب إلى الإمارة وإقامتهم بها واستقرارهم فيها مرهونا بحمل هؤلاء الأشخاص لجواز سفر أو وثيقة هوية عليها دمغات وتأشيرات وتراخيص تسمح بالدخول إلى فرنسا أو الإقامة بها أو الاستقرار بها.

(٦) يعزى عدم وجود مراكز حدودية عند المداخل الطرقية إلى كون إمارة موناكو محاطة بالأراضي الفرنسية، وإلى وجود اتفاقية الحوار بين فرنسا وموناكو المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣ (التي تنص مادتها ٢ و ٧ على ما يلي: "المادة ٢: تلتزم إمارة موناكو بإخضاع دخول الأجانب إلى الإمارة والإقامة بها واستقرار فيها لحمل المعنيين بالأمر لجواز سفر صالح أو أي وثيقة سفر أو هوية تقوم مقامه، وعليها دمغات أو تأشيرات أو تراخيص تسمح بالدخول والإقامة والاستقرار في فرنسا، ولا سيما في محافظة الألب البحرية [...]"; "المادة ٧" تتخذ حكومة الإمارة التدابير الضرورية لقيام دوائرها البحرية ودوائر الشرطة بالمراقبة الفعالة للدخول بحرا إلى الإمارة. وتلتزم بعدم السماح بالدخول بحرا إلى إقليمها لأجانب لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية [...]") كما يعزى إلى وجود اتحاد جمركي بين الدولتين (المادة ١ من الاتفاقية الجمركية المبرمة بين فرنسا وموناكو في ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣ التي تنص على أنه: "يشكل إقليم فرنسا وإقليم موناكو، بما فيهما المياه الإقليمية، اتحادا جمركيا [...]". وليس في الإمارة إلا خط جمركي واحد. فهذا الخط المرسوم من جهة البحر، ليس إلا جزءا من خط الجمارك الفرنسية القائم على ساحل البحر الأبيض المتوسط".



## خامسا - الحظر على الأسلحة

فيما يتعلق بنظام الجزاءات، يرجى من جميع الدول منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وغير ذلك من الأشخاص والكيانات المرتبطين بهم، السلاح وما يتصل به من العتاد العسكري بجميع أنواعه، بما في ذلك تقديم قطع الغيار اللازمة لها والمشورة الفنية والمساعدة وتوفير التدريب التقني المتصل بالأنشطة العسكرية [الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)].

٢٠ - ما هي التدابير التي اتخذت عند الاقتضاء لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان، أو أشخاص أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات أخرى مرتبطين بهم من شراء أسلحة تقليدية وأسلحة دمار شامل؟ وما هو نظام الرقابة على الصادرات المطبق لديكم لمنع هؤلاء الأشخاص والكيانات من الحصول على المواد والتكنولوجيات اللازمة لتطوير وإنتاج الأسلحة؟

**ملحوظة:** لقد ورد في عدة تقارير متعلقة بالإرهاب قدمتها موناكو<sup>(٧)</sup> وصف دقيق لنظام الأسلحة الحربية في الإمارة (والتي تنظمها المادة ١٦ من اتفاقية الحوار المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣) وكذا التدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بتراخيص اقتناء الأسلحة وبمراقبة صادراتها.

٢١ - ما هي التدابير التي اتخذتموها، عند الاقتضاء، لتحريم انتهاك الحظر المفروض على تقديم الأسلحة إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وكذلك سائر الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المرتبطة بهم؟

بما أن القوانين واللوائح التي تحدد في فرنسا نظام المعدات الحربية تسري مباشرة في الإمارة، فإن التدابير التي تتخذها فرنسا في هذا المجال تطبق في موناكو<sup>(٨)</sup>.

(٧) راجع بصفة خاصة النقطة ٢ (أ) من الوثيقة S/2002/93 المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ والنقطة ٢ (ج) من الوثيقة A/AC.37/2002/24 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ والسؤال ٢ من النقطة ٢ (أ) من الوثيقة S/2002/1418 المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(٨) ترد في النقطة ٢ (ج) من الوثيقة A/AC.37/2002/24 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ التدابير التي اتخذتها إمارة موناكو فيما يتعلق بتصدير الأسلحة والمعدات التي لا تعتبر معدات حربية.

كما يجدر بالإشارة أنه في مجال الحظر، تنص الفقرة ١ من بروتوكول توقيع الاتفاقية الجمركية المبرمة بين فرنسا وموناكو في ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣، والذي يشكل جزءاً من الاتفاقية، على أن "إدارة الجمارك والرسوم المباشرة الفرنسية تتولى في إمارة موناكو، بنفس الشروط المعمول بها في فرنسا، تطبيق [...] جميع النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية في فرنسا، والتي تحظر أو تقيّد بأي وجه من الوجوه الاستيراد أو التصدير أو تخضع الاستيراد أو التصدير لإجراءات خاصة تتولى إدارة الجمارك مراقبتها".

وأخيراً، يبدو من المناسب التذكير بأنه لا يصنع في إقليم الإمارة أي سلاح حربي أو سلاح خفيف.

٢٢ - الرجاء ذكر كيف يمكن لنظامكم الخاص بمنح تصاريح لحمل الأسلحة ولوسطاء الأسلحة، عند الاقتضاء، أن يمنع أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحرّكة طالبان، وكذلك غيرهم من الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المرتبطين بهم من الحصول على سلع محظورة. بموجب الحظر الساري المفروض على الأسلحة.

فيما يتعلق بالحصول على الأسلحة أو الذخيرة التي لا تعد معدات حربية، يجدر بالإشارة أنه لا يجوز لأحد في موناكو أن يقتني أو يجوز سلاحاً نارياً دفاعياً أو ذخيرته ما لم يكن صانعاً أو تاجراً مرخصاً له قانوناً من طرف وزارة الدولة ويحترف هذه المهنة. ولا يجوز التنازل عن الأسلحة النارية الدفاعية أو ذخيرتها أو نقلها ملكيتها إلا لشخص مرخص له بجيازها أو بالاتجار بها. وكل تنازل أو نقل للملكية هذه الأسلحة أو لهذه الذخيرة لا بد أن يكون موضوع إبلاغ يودع لدى وزارة الدولة. ويسري نفس الحكم في حالة فقدانها. ولا يخضع لنظام الترخيص المسبق اقتناء وحياسة أسلحة الصيد والسلاح الأبيض والأسلحة الرماية والأسلحة المعارض أو التحف وذخيرتها.

كما لا يجوز لأحد<sup>(٩)</sup> في موناكو أن يحمل أو ينقل أسلحة نارية دفاعية أو ذخيرتها أو سلاحاً أبيضاً بدون ترخيص تسلمه وزارة الدولة ويجوز لها أن تسحبه في أي لحظة.

ويوفر هذا النظام ما يكفي من الضمانات لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحرّكة الطالبان وكذلك غيرهم من الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المرتبطين بهم من الحصول على سلع محظورة. بموجب الحظر الساري المفروض على الأسلحة.

(٩) مأمورو القوة والأمن العام (وكذا أعوان الدولة، أو الجماعة المحلية أو مؤسسة عامة معرضة بحكم وظائفها لمخاطر الاعتداء، أو الأشخاص الذين أنيطت بهم مهمة الحراسة أو حفظ الأمن والذين اعتمدتهم مسبقاً وزارة الدولة لهذه الغاية) هم وحدهم الذين يرخّص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم لمهامهم.

٢٣ - هل اتخذتم تدابير تضمن عدم قيام أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحرارة طالبان، وكذلك غيرهم من الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات والكيانات المرتبطين بهم بتفريب أو استخدام الأسلحة والذخائر المتتجة في بلدكم؟

لا يصنع أي سلاح أو ذخيرة في موناكو، وبالتالي فإن هذه النقطة لا محل لها.

## سادسا - المساعدة والخلصة

٢٤ - هل بلدكم راغب أو في وضع يمكنه من تقديم مساعدة إلى دول أخرى لمعاونتها في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المشار إليها أعلاه؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، الرجاء تقديم تفاصيل تكميلية أو تقديم مقترحات.

إن إمارة موناكو مستعدة للتعاون مع الدول الأخرى لإتاحة تطبيق التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه. وقد حولت لدائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية صلاحية أن تبادل مع السلطات الأجنبية المختصة المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يبدو أن لها صلة بالاتجار بالمخدرات أو بأنشطة إجرامية منظمة، أو بالإرهاب، أو بأعمال إرهابية أو منظمات إرهابية أو بتمويل الإرهاب، شريطة المعاملة بالمثل وألا يكون ثمة إجراء جنائي قد شرع فيه فعلا في موناكو استنادا إلى نفس الوقائع.

ومن جهة أخرى، ستستضيف إمارة موناكو من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ اجتماعا لفريق خبراء الأمم المتحدة (ينسقه مركز منع الجريمة الدولية في فيينا) بشأن وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعديلات التشريعية الضرورية للمكافحة الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود. وستوجه هذه المبادئ التوجيهية إلى كافة الدول الأطراف في اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الإضافية، بغية تعزيز إدراج هذه الصكوك في قانونها المحلي.

٢٥ - الرجاء تحديد المجالات التي لم يكتمل فيها تطبيق نظام الجزاءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وما هي في رأيكم المساعدة المحددة أو تعزيز القدرات الذي سيتيح لكم تحسين قدرتك على تطبيق النظام المشار إليه.

إننا إذ ندرك تماما الجهود التي تبذلها اللجنة لاستكمال تحديد هوية الأشخاص والمعلومات المتعلقة بالكيانات المدرجة في القوائم، فإن التحديد الصحيح دون غموض لهوية الأشخاص المعنيين يتعين أن يظل أولوية حتى يتأتى تطبيق نظام الجزاءات بفعالية.

٢٦ - الرجاء ذكر جميع المعلومات الإضافية التي ترون أن لها صلة بالموضوع.

لا شيء.